

الفروع وتصحيح الفروع

أن يغمضه جنب أو حائض أو يقرباه ويشد لحيته ويلين مفاصله وينزع ثيابه ويسجيه بثوب (و) ويجعل على بطنه حديدة أو طينا ونحوه قال ابن عقيل وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره قال فيجعل تحت رأسه شيء علا ليحصل مستقبلا بوجهه القبلة قال الأصحاب ويستحب أن يسرع في تجهيزه مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله رواه أبو داود وسبق أن لا ينبغي للتحريم واحتج بعضهم باستعمال الشارع كقوله عليه السلام في الحرير لا ينبغي هذا للمتقين ويسرع في قضاء دينه والمراد [] أعلم يجب ووصيته وينتظر ما لم يخف عليه أو يشق جمع بقرب نص عليه (ه) وأطلق تعجيله في رواية وفي الانتظار لولي وجهان (م 10) وينتظر في موت الفجأة حتى يعلم موته بانخساف صدغيه وميل أنفه . وذكر جماعة وانفصال كفيه وارتخاء رجليه وعنه يوم وقيل يومان ما لم يخف عليه قال الآجري فيمن مات عشية ويكره تركه في بيت وحده يقولون يتلاعب به الشيطان قال أحمد قال النبي صلى [] عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث بريدة ولا + + + + + .

(مسألة 10) قوله في سرعة تجهيزه وينتظر ما لم يخف عليه جمع بقرب نص عليه وفي الانتظار لولي وجهان انتهى أحدهما لا بأس أن ينتظر وليه وهو الصحيح جزم به ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع البحرين والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه على ذلك قال في الرعاية الكبرى ويجوز التأيي قدر ما يجتمع له الناس من أقاربه وأصحابه وغيرهم ما لم يشق عليهم أو يخف عليه الفساد انتهى والوجه الثاني لا ينتظر فهذه عشر مسائل